



# INTERNATIONAL COMMISSION OF JURISTS

Commission internationale de juristes - Comisión Internacional de Juristas

" dedicated since 1952 to the primacy, coherence and implementation of international law and principles that advance human

19 أكتوبر/ تشرين الأول 2005

## محاكمة صدام حسين و حقوق الضحايا

### موجز تنفيذي

من المقرر محاكمة الرئيس السابق صدام حسين و سبعة مدعى عليهم آخرين في 19 أكتوبر/ تشرين الأول 2005 بسبب دورهم المزعوم في إبادة أكثر من 140 شخص في مدينة الدجيل في 8 يوليو/تموز 1982. و من المتوقع أن تكون هذه المحاكمة هي الأولى من بين العديد من المحاكمات تركز كل واحدة علي أحداث محددة. إن المحكمة الجنائية العليا العراقية تختص بمحاكمة جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و انتهاك بعض القوانين العراقية. و يمكن للمحكمة الحكم بعقوبة الإعدام و هي عقوبة تعارضها اللجنة الدولية للحقوقيين تماماً و بشكل مطلق. أن اللجنة الدولية للحقوقيين تعرب عن قلقها الشديد بخصوص شرعية و استقلالية المحكمة مثلما فعل مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني باستقلال القضاة و المحامين.

كان نظام صدام حسين مسنولاً لأكثر من ثلاثة عقود عن انتهاكات جسيمة و منهجية للقانون الدولي لحقوق الإنسان مثل التعذيب و إساءة المعاملة و الإبادة و ترحيل الآلاف من الناس على أساس الأصل العرقي و الإعدام خارج نطاق القانون و الإعدام التعسفي و الإعدام بإجراءات موجزة و الاختفاء القسري لعشرات الآلاف من الناس و الاحتجاز التعسفي و الحبس الانفرادي لمدة شهور أو سنين بدون اتصال بمحامي أو بالعائلة و المحاكمات الظالمة و التدمير الواسع النطاق للممتلكات. بمقتضى القانون الدولي فإن مثل هذه الانتهاكات الممارسة بهذه الطريقة الضخمة أو الواسعة النطاق أو المنهجية تعتبر جرائم ضد الإنسانية.

على العراق الالتزام بواجب دولي هو مثول مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان و الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني أمام العدالة من خلال محاكمة عادلة تحترم المعايير الدولية. إن محاكمة الرئيس السابق صدام حسين و أشخاص آخرين مسؤولين عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان من قبل محكمة نزيهة و مستقلة و مختصة تعد خطوة أساسية من أجل أخيراً تحقيق سيادة القانون في العراق. لقد ركز الاهتمام الدولي على المحاكمة الوشيكية في قضية الدجيل و مدى ضمان المحكمة لحقوق الدفاع و لكنه بقي صامتاً فيما يخص حقوق الضحايا. و لكن العدالة ليست فقط مقاضاة المتهمين و الحكم عليهم فعلى الدول أيضاً أن تقدم وسائل انتصاف فعالة للضحايا و التأكد من حصولهم على تعويد للضرر الذي لحق بهم و معرفة الحقيقة بخصوص الانتهاكات التي تعرضوا لها و في نفس الوقت اتخاذ خطوات أخرى لمنع تكرار مثل هذه الانتهاكات.

و طبقاً للقانون الدولي و المعايير الدولية يشمل حق التعويض السريع و الفعال كل من الاسترداد و التعويض المالي للضرر الملحق (جسدي، عقلي، معنوي) و إعادة التأهيل و تدابير للترضية مثل الاعتذار العلني و الاعتراف الرسمي و التذكار التخليدي و ضمان عدم التكرار و تغيير القوانين و الممارسات المتصلة بالموضوع. و يخول للضحايا الوصول الفعال للعدالة على أساس فردي أو جماعي حيث يعد الوصول الجماعي للعدالة أمر هام في العراق لما تعرضت له جماعات دينية و عرقية مثل الأكراد و الشيعة من استهداف و قمع على أيدي نظام صدام حسين. و فيما يتعلق بالمفقودين فعلى الدولة طبقاً للقانون الدولي أن تبحث عنهم و تجدهم و تفرج عنهم و في حالة الوفاة فعليها بالتعرف على الضحايا أو أقاربهم و تحديد مكانهم و إعادة رفاتهم. و على السلطات العراقية ضمان حق الضحايا في معرفة الحقيقة فيما يخص ظروف الاختفاء القسري و تطورات و نتائج التحقيقات و مصير المفقودين.

و تخول أيضاً المعايير الدولية لحقوق الإنسان حصول الضحايا على معلومات بشأن الأسباب التي أدت إلى سقوطهم كضحايا و معرفة الحقيقة بخصوص تلك الانتهاكات. إن هذا الحق في معرفة الحقيقة سيكون مهدداً بلا رجعة في حالة إعدام صدم حسين بعد الحكم في قضية الدجيل حيث سيعد ذلك ليس فقط تعارضاً صارخاً للتوجه الدولي نحو إلغاء عقوبة الإعدام و لكن أيضاً اختفائه كمصدر رئيسي للمعلومات سيحرم عدد لا يحصى من ضحايا آخرين لجرائم إبادة جماعية و جرائم ضد الإنسانية من معرفة الحقيقة بخصوص أفعالهم. و بما أن الانتهاكات الجسيمة و المنهجية لحقوق الإنسان في العراق في العقود الماضية لم يتم مطلقاً التحقيق فيها بشكل رسمي و بطريقة مستقلة فإن تنفيذ الحق في معرفة الحقيقة يعد أمراً أساسياً للضحايا العراقيين و أقاربهم و كذلك للمجتمع العراقي ككل.

و لكن الحكومة العراقية لم تقم بأي محاولة جادة لإخبار الجمهور و خصوصاً الضحايا بحقوقهم في التعويض و معرفة الحقيقة، و لم تقم حتى الآن بوضع أية آلية لتنفيذه. إن مشروع القانون بخصوص إنشاء " لجنة الشهداء " التي يتم تقديمها ك لجنة من أجل الحقيقة و المصالحة لا تُعرف " حقوق الشهداء " سوى بالمفهوم الاقتصادي و النقدي و تبعد كل البعد عن الاعتراف بالمظاهر الهامة الأخرى للتعويض مثل الحق في إعادة التأهيل و الترضية و كذلك مظاهر أخرى متعلقة بحق الاسترداد. إن إنشاء لجنة فعالة من أجل الحقيقة و المصالحة ذات تفويض قائم على المبادئ و المعايير الدولية لحقوق الإنسان ليمثل معلّم أساسي في تاريخ العدالة و سيادة القانون في العراق و يعتبر خطوة هامة في تنفيذ حقوق الضحايا في الانتصاف و التعويض و معرفة الحقيقة.

و لكن على مثل هذه اللجنة أن تفي بالشروط الأساسية كي تكون ذات مصداقية و يجب أن تُنشأ بعد مشاورات علنية واسعة النطاق يتم إشراك الضحايا و أقاربهم فيها. فعليها أن تستفيد من دروس الجان السابقة من أجل الحقيقة و المصالحة و أن تكون ذات تفويض واضح يضمن استقلاليتها و نزاهتها و كفاءتها و يجب أن تتمتع بالموارد المادية و البشرية اللازمة و أن تضمن حماية و سلامة الشهود و أن يتم نشر تقريرها و توصياتها. فعليها ليس فقط أن تفي بمجموعة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان و تعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب و لكن كذلك لا يجب أنشاؤها قبل تمتع البلاد بالأمن و السلام و بحكومة مستقلة و بمؤسسات وطنية فعالة. فإن المناخ الأمني و المؤسساتي السياسي الحالي في العراق لا يفي بمثل هذه المتطلبات الأساسية و إنشاء مثل هذه اللجنة إنما هو أمر سابق لأوانه. كذلك من الجدير بالذكر أن وجود لجنة من أجل الحقيقة و المصالحة لا يعفي الدولة بأي حال من الأحوال من الوفاء بالتزامها الدولي بمقاضاة و معاقبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان و منح تعويض للضحايا و أقاربهم.

بالإضافة إلى قلقها فيما يتعلق باستقلال المحكمة فإن اللجنة الدولية للحقوقيين قلقة للغاية من احتمال انتهاك المحكمة و الحكومة العراقية لحقوق الأساسية للضحايا في التعويض و العدل و معرفة الحقيقة في حين يتم محاكمة صدام حسين و المدعى عليهم الآخرين. لقد تم تجاهل الضحايا العراقيين لأكثر من ثلاثين عاماً فلا يمكن انتهاك حقوقهم مرة أخرى.

## توصيات

تطالب اللجنة الدولية للحقوقيين السلطات العراقية بالآتي:

تطبيق حق الضحايا في العدل و التعويض و معرفة الحقيقة بما يتماشى مع المعايير الدولية<sup>1</sup> و اتخاذ كل الخطوات المطلوبة لتوعية الجمهور عموماً و الضحايا و أقاربهم خصوصاً فيما يتعلق بهذه الحقوق بما في ذلك التماس المحاكم للتأكيد عليهم.

الايتم إنشاء لجنة من أجل الحقيقة و المصالحة قبل أن تكون المتطلبات الأساسية متاحة خصوصاً على المستوى السياسي و الأمني و المؤسسي و في حالة إنشاء تلك الهيئة فعليها إتباع مبادئ الإنشاء و دور اللجان من أجل الحقيقة التي تتضمنها المجموعة المستوفاة لمبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان و تعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب.

تطبيق الالتزام بمثول مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان و الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني أمام العدالة و معاقبتهم أمام محاكم تحترم كلياً المعايير الدولية للمحاكمة العادلة. و خاصة تطبيق توصيات مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني باستقلال القضاة و المحامين المتعلقة بطلب مساعدة الأمم المتحدة و خبرتها من أجل إنشاء محكمة مستقلة تفي بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان.<sup>2</sup>

إلغاء عقوبة الإعدام في كل الجرائم بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية و إتباع مثل المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الخاصة التي أنشئها مجلس الأمن حيث يعكس ذلك الإجماع الدولي بشأن إلغاء عقوبة الإعدام و الحد من عقوبة السجن.

\*\*\*\*\*

(يلخص هذا التقرير تقرير من 18 صفحة بالغة الإنجليزية، "محاكمة صدام حسين و حقوق الضحايا"، المتاح على صفحة الانترنت الخاصة باللجنة الدولية للحقوقيين على العنوان التالي:  
(www.icj.org)

<sup>1</sup> المبادئ الأساسية و التوجيهية للأمم المتحدة المتعلقة بالحق في الانتصاف و الجبر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الدولية و القانون الإنساني الدولي  
<sup>2</sup> تقرر المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان "الحقوق المدنية و السياسية بما في ذلك مسألة استقلال القضاء و إقامة العدل و الإفلات من العقاب"  
الفقرة 43(A/60/321) UN Doc.